

# دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 1 | كتاب

## الطهارة 1

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الله جل وعلا ان يمن علي وعليكم العلم النافع بالاعمال الصالح وان يجعلنا جميعا من الهداة المهترين - [00:00:00](#)

ايها الاخوة اسأل الله جل وعلا الذي من علينا بهذا الاجتماع الذي نرجو الله ان يجعله اجتماعا مباركا نافعا لي ولكم ان شاء الله ثم انني اشكر اصحاب الفضيلة اخوة - [00:00:29](#)

القائمين على هذه الدورة حيث هيئوا لنا ذلك واحسنوا بنا الظن ونرجوا الله جل وعلا ان يكون عند حسن ظنهم ايها الاخوة لقاءنا في هذا الاسبوع في الكلام على دليل الطالب - [00:00:45](#)

وطلبوا منا الاخوة اولا التعريف بالكتاب وبصحبه المؤلف ثم كلام الجزء الاول منه الى نهاية كتاب باب ازالة النجاسة الى اول باب حيض الغايات هنا لا يدخل في المغيا المقرر في هذا الاسبوع - [00:01:06](#)

اليوم السبت والاحد الاثنين ثلاثة الاربعة الذي يظهر والله اعلم اننا ان شاء الله نأخذ في هذا اليوم الى باب الثانية والغاية لا تدخل في وغدا الثانية الى باب الامم - [00:01:41](#)

وبعد غد من باب الوضوء الوضوء وبعده يوم الاربعة الى نكمله ان شاء الله يتيسر لنا ولم نتوسع كثيرا من اجل ان نكمل المقرر لاني ما اري ان يبقى في الوسط الدوار - [00:02:06](#)

عليها اولا المؤلف رحمه الله تعالى العالم الجليل شيخ مرعي ابن يوسف ابن ابي بكر احمد الكرمي ايام القرى نابلس ثم المقدسي توفي رحمه الله سنة الف ومئة الف وثلاث وثلثين هجرية - [00:02:35](#)

وهو صاحب التعاريف العقيدة والتحريرات المفيدة رحمة الله عليه اخذ الفقه عن الشيخ محمد المرجعاعوية من اسرته وعن القاضي يحيى ابن موسى الحجاوي محمد الحجاوي وغيرهم كثير من علماء شام ومصر - [00:03:07](#)

واجازه شيوخه رحمه الله لما رأوا من نجارته وتلك في العلم للافراء والتدريس لجامع الازهر ثم انتقل منه وتولى مشيخة جامع السلطان حسن زمانه رحمه الله للافتاء والتدريس والتحقيق - [00:03:34](#)

والتصنيف وله مصنفات كثيرة من حصرها منها حساب غاية المنتهى ومنها هذا الكتاب الذي معنا دليل الطالب غيرها كثير دلالة على تمكنه في العلم رحمة الله عليه هذا الكتاب الذي معنا - [00:04:06](#)

الطالب حظي بالقبول والعناية من علماء الحنابلة رحمة الله عليهم فهو عبارة عن اختصار لكتاب منتهى الارادات في جمع بين المقنع والتنقيح وزيادات على الكتاب الاصل منتهى ايرادات شرحه المؤلف نشره وشرحه غيره - [00:04:31](#)

ذكر به المصنف يعني في دليل طالب المسائل الرابعة في مذهب الامام احمد وقد اعتنى به العلماء باختصاره لكونه لم يذكر الا ما جزم بصحة اهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى - [00:05:07](#)

وهو شامل بجميع ابواب الفقه سألته مؤلفه رحمه الله لا يخلو من الحليل والتعليل لاختصاره انه يريد من طالب العلم ان يحفظه واختاره رحمه الله بهذا الاختصار وهو مختصر لكتاب المنتهى كما تقدم - [00:05:31](#)

وهو مختار مفيد مسالم من التعقيد وسهل الحفظ وكان طلبة العلم يعتنون بحفظه ويحفظونه كما يحفظون الزاد زاد ثم انه شرحه

الشيخ إبراهيم بن محمد الظويان رحمه الله من علماء الرش من القصيم - [00:05:53](#)

في كتاب سماه من ارى السبيل في شرح الدليل وهذا الذي معنا السبيل في شرح الدليل رحمه الله اثني به كما اثني به غيره فذكر

الادلة ربما ذكر التعليل لكنه كان يعتني بالدليل رحمه الله - [00:06:17](#)

به الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله وخرج احاديثه كتاب اسماء ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ويذكر لنا

الشيخ محمد نصر الدين الالباني رحمه الله انه كان يحرص على تخريج الكتب - [00:06:45](#)

لفضيلة شيخنا الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله. تخريجه لبعض الكتب قال له الشيخ صالح البليهي رحمه الله اين انت ممن

ارسى به كتاب مختصر وفيه ارله وبحاجة ماسة للتخريج انه بايدي الحنابلة فاذا اعتنيت به - [00:07:12](#)

المذهب الحنبلي خدمة جيدة ربما يكون هو عرض على الشيخ صالح انه يحب ان يخدم المذهب الحمدي بشيء يقدمه واثار عليه

رحمه الله تخريج احاديث منارة السبيل في هذا رحمه الله وشرحه عنها في حياته رحمه الله واستفاد منه طلبة العلم والحمد لله -

[00:07:36](#)

وهذا تتبع احاديث نار السبيل واحدا واحدا وخرجها وبين ما فيها رحمة الله عليه ومجموع رأى عشرة مجلدات من هذا النوع ثمانية

في تخريج الاحاديث التاسع والعاشر لمنار السبيل. ذكر الشرع - [00:08:05](#)

علشان اذا اراد الانسان في منار السبيل مر بالحديث رجع الى اغواء القليل فعرف ما في هذا الحديث من صحة ورأف رحمهم الله في

هذا الكتاب اصله مختصر المنتهى ثم طرح - [00:08:33](#)

كتاب من ارى السبيل ثم خرجت احاديث منارة السبيل في كتاب هو القليل في تخريج احاديث من ال السبيل رحمة الله عليهم

خدموه خدمة جيدة كتاب جيد والحفظ والاهتمام باختصاره - [00:09:01](#)

ولانه لم يذكر فيه مؤلف رحمه الله الا ما ترجح عنده الطريقة التي سنسير عليها ان شاء الله هي ان القارئ يقرأ المتن ثم تكلم عليه

بما تيسر ممن ال السبيل ومما تيسر - [00:09:26](#)

الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة كتاب الطهارة الكتاب قال من

تشمل ابواب عدة يدخل تحت هذا كلمة الكتاب ابواب متعددة لان الكتاب هو الواسع ويدخل تحته كتاب - [00:09:51](#)

نجاسة وهكذا عرف المؤلف رحمه الله الطهارة بانها شئان رفع الحدث رفع الحدث يسمى طهارة وزوال الخبث يسمى عرفها بانها

تشمل رفع وزوال الخبث ما هو رفع الحدث هو وصف يقوم يمنع من الصلاة وغيرها مما الطهارة والا لا يتميز عن غيره ما يظهر فيه -

[00:10:18](#)

تلوث لا نجاسة ولا قدرات ولا شيء من هذا. وانما وصف يخوض البدن يمنع من الصلاة ونحوها. يعني تجد اثنين تدخلان عن واحد

متوضى وواحد غير متوضى ما تفرق بينهم بشيء - [00:11:07](#)

بخلاف الزوال الخبث زوال الخبث شيء محسوس لكن رفع الحدث هذا مثلا قبل ان يتوضأ نقول ما يسوغ لك الصلاة ولا الصلاة في

البيت ولا مس مصحف على رأي بعض العلماء - [00:11:24](#)

ولا صلاة جنازة ولا سجود التلاوة ولا سجود الشكر. يتوضأ ويأتينا ما ظهر عليه شيء يختلف عن السابقة الا انه رفع الحدث بشيء يعني

هذا الحدث شيء معنوي وليس بحسي ومعنوي هو الذي لا يرى - [00:11:45](#)

الشيء الثاني زوال الخبث تسمى طهارة مثلا انسان في ساقه نجاسة يقول ماذا يعمل هذا؟ يغسلها. يقول يتطهر طهارة بغسله للنجاسة

من طرف ثوبه نجاسة مثلا يغسله. ماذا يعمل؟ يظهر هذا الثوب - [00:12:05](#)

الطهارة شيئات رفع الحدث زوال الخبث ولا نتوقع ان زوال الحدث ان رفع ازوال الخمس تفسير لرفع حدث؟ لا رفع الحدث شيء

وزوال الحدث شيء اخر. ان يكون الانسان يعني من حيث رفع الحدث. لكنه معه خبث - [00:12:34](#)

لا بد يشيله قال دوار الخبث وهي النجاسة. نجاسة في الثوب في البقعة كل هذا يسمى القهرة ازالته قد تكون ادانة عينها وقد تكون

ازالة حكمها رسالة حكم هذه النجاسة - [00:13:01](#)

ما تنسون ما هو الذي يصح العمل الذي شرط الطهارة مع بقاء شيء من العين مثل الاسفنج الاستجمار استجمار يسمى الزوال خمس لكن هل زال الخبث هذا الحجر الذي مسحنا به ثلاث مساحات - [00:13:20](#)

لا ما ازل وما زال الحكم المحل الان طاهر وان كان بعد قضاء الحاجة لان حكم هذه النجاسة هزال بامر الشرع الشارع الحكيم يجعل الشيء واهيا ويجعل شي نجس بالحكم - [00:13:48](#)

ويجعل الشيء حلال ويجعل الشيء حرام الحكم وكم ما تغير في شيء ان هذا التشريع رباني مثل الميتة يأكلها اثنان واحد ينتفع بها ولا تضره واحد تهللكوا في مكانه هي هي ميتة واحدة - [00:14:11](#)

لان الاول مأذون له الميتة وتبع خبثها عنه ما يصيبه الحلال غايبة له يأكل منها ولا تضره بحكم الشرع والاخر ليس مضطر لا تضره غالبا في مكانه لانها ما حرمت الا لخبثها. فهي حرمت لخبثها واحلت برفع الخبث عنها - [00:14:36](#)

حكم ما تغير شيء ولا اسلت وشيء من هذا فهي هذه القطعة من الميتة يحوي منها اثنان واحد تنفعه وواحد تضره حكم شرعي مثل الاستنجاء والاستجمار. الاستجمار مثلا ما يزيل النجاسة لكنه يزيل - [00:15:09](#)

حكمها المحل اصبح الان طاهر الحمد لله وان بقي فيه شيء وهذا الباقي يلزم ان يكون باقي ما ينزله الا الماء اما اذا كباقي اشياء تزيلها الحجارة فهو لا يزال نجس - [00:15:31](#)

لكن اذا ازيل عين النجاسة ولم يبقى الا شيء لا يزيله الا الماء المسح فانه طاهر بخلاف غير النجاسة في محلها غير محل قضاء الحاجة لو صار في يده مثلا - [00:15:48](#)

شيء من اثر البول او من اثر الغائط. يكفي يمسحه لو مسح حتى يصل الى نشر الجلد ما سهر ما عدنا له شرعا في المسح هذا بخلاف مكانه الذكر او حظ الدبر فمسحوا مسحاً يزيل عينه خلاص طهر - [00:16:09](#)

الحمد لله ان احكام شرعية ما هي باشيء حسية ومعنوية مصاحبة لها التيمم مثلا الخبث ويزيل الحدث وهو ما يتغير شيء تراب مسح ضرب يده بالارض ومسح وجهه ومسح يديه كما - [00:16:33](#)

التيمم نعم انت الان تطوف وتصلي التمس المصحف وتفعل كل شيء للطهارة ما عمل شي لكن هذا حكم شرعي رباني رفع الحدث هل ازال النجاسة التي عليها وكذا؟ ماذا لها؟ النجاسة باقية لكن ارتفع - [00:16:59](#)

حكمها ثم تحصل فيه شيئين كل ما والتراب في تفصيل الماء الماء ونحو ذلك ثم يأتي بعد هذا الطهارة بالتراب واقسموا المياه ثلاثة باختصار اقسام المياه ثلاثة القسم الاول منها اقسام متعددة - [00:17:22](#)

ما هي هذه الثلاثة؟ على رأي كثير من العلماء انها ثلاثة وقيل شيئا عند من ثلاثة يقول وطاهر هذي الثلاثة اقسام استعماله مطلقا والثاني يصح استعماله مع الكراهة. ثالث لا يجوز استعماله كالقمر - [00:17:57](#)

الرابع يجوز استعماله لغير الرجال اوامر تعبدية هذا الماء يطيح انت تتطهر به المرأة ولا ينصح ان يتطهر به الرجل هذه ظهور وطاهر يزيل الخلس بنفسه طاهر طاهر في نفسه لكن ما عنده قوة - [00:18:29](#)

لازالة النجاسة التي يمر عليها يزيد في نجاسة النجاسة نجاسة وعند بعضهم ان الماء نوعان ولا يخلو اما يكون طهور واما يكون ليس بماء ما نسميه ماء يقول ثلاثة يقول طهور وطاهر ونرجس - [00:18:55](#)

عند من يقول اثنين فقط الثالث راح يقول ما راح لكن هو لا يخلو اما ان يكون طهور مثل صاحبه او ليس بما ان يسمى ما انكم تقولون والطاهر ما تغير لونه او طعمه او ريحه - [00:19:28](#)

انا اقول الذي تغير طعم لونه مثلا ما هو بماء هذا شاهي هذا قهوة توت هذا عصير هذا كذا ما يتوضأ به اصلا ما اسميه ماء عند من يقول اثنين - [00:19:50](#)

يقول الثالث ما يدخل فيه اسم الماء عشان تقولون وين راح؟ اقول ما هم ماء هذا شاهي هذا قهوة هذا موز ما يسمى واقسام الماء ثلاثة وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث هذا وصف الطهور - [00:20:05](#)

انه طاهر في نفسه مطهر لغيره يعني كأن عنده قوة الطاهر وعنده قوة يزيل نجاسة في البدن في ثوب في الارض في اي شيء نجاسة

لان عنده قوة النجاسة ويزيل الخبث ويرفع ويزيل الخبث - 00:20:30

السمع رحمه الله الى اربعة اقسام الطهور الى اربعة اقسام الاول ماء يحرم استعماله يرحمك الله استعمال القوة يزيل النجاسة انا اقول يحرم استعماله تم ازالة النجاسة شئ ثاني استعماله - 00:20:56

لا يحل امرئ مسلم الا بطيب خاطر منه والاسلام يؤدب اهله يكون عندهم تصحيح يقول هذا ماء طيب وظيف زيد او عمرو فاغسل به نجا. هذه النجاسة او توضأ به. لا - 00:21:34

هذا وان كان يرفع حدث سيد لانه مغصوب الاول يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث ازالة الخبث ما تحتاج الي التعبد ما يحتاج الى تعبد رفع الحدث يحتاج الى تعبد - 00:21:58

يحتاج الى نية هذا مقصود ما يرفع الحدث لكن جيل الخمس؟ نعم تزول بكل ماء مغصوب او غير مقصود لانه ما يحتاج الى نية فمثلا فرق بينما يحتل نية وما لا يحتاج وما لا يحتاج - 00:22:27

انسان جاء مرهق يزيل هالعرق والغبار فما نوى ان يتولى يقول الان نجي على الظهر حوالي ساعة خلى الوضوء اذا قرب الوقت فاذا به يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه الى المرفقين يزيل الغبار - 00:22:50

ما وصل الى غسل يده اليسرى الى المرفقين قال ماذا بقي من الوضوء؟ باقي من الوضوء واسحن راسه وغسل رجليه هل يصح لان حال غسله الوجه واليدين ما نوى فلا بد من النية - 00:23:18

حدثوا عن عن اذا رغب ان يرفع حدث لكن زوال الخلف ما يحتاج الى نية زوال الخبث مثلا سجادة تحت ميثاق فيها نجاسة تحت ميزان صب كل ما عليها من سكرة - 00:23:42

هل نأخذها نصلي عليها نعم ان زوال الخبث ما يحتاج الى رية ارض متعجسة فيها نداسات نزل عليها المطر ما عنده احد النجاسة نعم لانها ما تحتاج الى نية فزوال الخبث ما يحتاج الى نية تبي الفرق رحمه الله ماذا قال - 00:24:10

الاول ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث بان ازالة الخبز ما تحتاج الى نية. انزال الخبث باي ماء طهور وما ليس مباح لسبب من الاسباب لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:24:40

ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هذا حديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه اشار اليه الشيخ محمد ناصر الدين الالباني هذا حديث صحيح وهو لا شك انه في مسلم - 00:25:11

الثاني الثاني ماء يرفع حدث الانثى لا الرجل والخنس هذا الماء مثل ما قلت لكم قديما هذا ماء طهور طيب لكن يرفع حذف المرأة جاء رب البيت بتوضأ فيه قل لا لا هذا ما يصلح لك - 00:25:35

حدث جاءت صاحبة البيت يتوضأ في لانه خلت به امرأة في طهارة كاملة ما يرفع حدثه. لما ان الخنثى معروف هو من له ان الذكر والة انثى ولم يتميز لا يزال خنز مشكل - 00:26:01

اذا زال الاشكال مال الى الرجال زال زال يعني رجل واذا مال الى النساء ظهر انثى لكن قبل ان يميل الى هذا ولا هذا يسمى خنسى يعني احسن من ان يكون رجل واحسن من ان يكون امرأة - 00:26:31

فما هي اصح حدث الخنساء لما ان يكون هذا الخنث رجل ما يرفع احداثه ونقول لمن للرجل الباق والخنثى وهو خلت به امرأة مكلفة. لطهارة كاملة من حدث ما هو هذا الذي - 00:26:54

حدث الرجل ما خلت به امرأة قالت به بنت صغيرة كانت به امرأة غسلت وجهها ويديها وخرجت ما يرفع هذا الرجل اذا خلت به امرأة كبيرة يعني مكلفة طهارة كاملة توضأت وضوء كامل وضحي منها - 00:27:15

حدث رجل وهذا تعبد لحديث الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. نهى انه يقتضي المنام - 00:27:45

وهذا الحديث يقول عنه الشيخ ناصر الدين الالباني رحمه الله حديث صحيح ويفصل التفصيل في اموال القليل الخمسة اذا قيل رواه الخمسة المقصود بهم الامام احمد اصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة - 00:28:05

واذا فيها مسبق عليه البخاري رحمة الله عليهم وقال احمد جماعة كرهوه. هذه رواية عن الامام احمد انه مكروه يعني وليس انه لا يرفع الحدث وانما يجوز عند الحاجة اليه - [00:28:31](#)

خصصناه بالخلوة يعني لو توضأ به وعندها رجل واقف على رأسه ما يعسر يلقي على ظهوريته يقول خصصناه بالخلوة في قول عبد الله بن سرجس المزني رضي الله عنه احد الصحابة - [00:28:53](#)

والله انت ها هنا وهي ها هنا اما اذا خلت به فلا تقنط منه تبشير صحابي رضي الله عنه معتمر يقول اذا توضأت انت واياها من امام واحد فلا بأس انه دعى ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هو احدى امهات المؤمنين - [00:29:13](#)

من اناء واحد ويغتسلان من اناء واحد. يقول وهو يقول دعيري دعيني واما اذا خلت به فلا ترضنه. اذا خلتك هذا الماء لا تقربه بعد ذلك ومن هذا يقول كره احمد - [00:29:35](#)

بين القبور شوكتها وبقرها قال ابن عقيل كله قال ابن عقيل كما سمد بنجس والجلالة هذه من المكروه ليست من الماء يقول مثلاً اذا كان الارض مسمدة بسماح نجس فهي فلا فلا تصلي فيها - [00:29:59](#)

فلا تصلي فيها والجلالة هي مثل او الشاة او الدجاجة التي آآ تدور في المنابل وتأكل منها على هذه تسمى الجلالة ما ينبغي للانسان ان يشرب من لبنها الا اذا - [00:30:28](#)

ليست فترة فلا تذبح وتؤكل الا اذا حبست فترة بحيث يزول ما في بطنها من النجاسات يسمى الجلالة هذي مكروهة بخلاف المربوطة في مكان ما او في مزرعة ونحو ذلك تأكل من الزرع من الحشيش ومن كذا - [00:30:48](#)

كلمة طاهرة نعم هذا هو ثالث هذا هو الثالث وهما يكره استعماله مع عدم الاحتيال اليه فهو ماء بئر بمقبرة قالوا الماء استعماله بانه يحتمل الصديد صديد الاموات الماء البئر اللي في مقبرة يأتيه الماء - [00:31:06](#)

اليه من يمين وشمال وجهة كذا مثلاً هذا الماء الذي تجمع في هذا البئر يكون محتمل انه مر على بعض القبور ومر على صريدها وقيحها الميت هذا فترة يتغير الا من حفظه الله جل وعلا من التغير من خيار الامة - [00:31:43](#)

بعض الصحابة رضي الله عنهم ووجد بعض الصالحين والاولياء بعض بعد سنوات طويلة على حاله ما وجد جابر رضي الله عنه والده عبد الله بن حرام رضي الله عنه بعد فترة طويلة يعني كان قبره في احد مع مجموعة من القبور - [00:32:08](#)

لان الموتى والشهداء كثروا. فجمعوا المجموعة في قرن واحد فجاء رضي الله عنه ما سمحت نفسي مع ناس في خمر واحد فذهب اليه ونبشه يقول ما وجدته تغير الا شحمة اذنه - [00:32:27](#)

صار فيها تغير والا كيوم قبرته لان الله جل وعلا اكرمه بذلك فحفظه الاصل انه يتلف مع مع التراب مع الارض مع الملح وهكذا كانت الامور في المدينة قبور البقيع كما حدثونا انه كل اربع سنوات يعودون الى المقبرة الاولى - [00:32:46](#)

يعني يكبرون في هذي السؤال الثانية في هذا والسنة الثالثة في هذه والسنة الرابعة في هذه ثم السنة الخامسة يعودون الى القمر فيها من اربع سنوات يدلونها جلس الا عظيما بسيطة - [00:33:07](#)

وهذا البئر الذي في المقبرة قد يكره استعماله. الاحتمال ان يكون اتاه من صيد الاموات ومما يقرأ استعماله كذلك ماء اشتد حره او برده يكره يعني ماء حار ولتتوطأ وانت صابر مثلاً انه - [00:33:25](#)

انك اذا كان المحرم ما تسبق اسباغ كامل اذا كره استعماله لهذا المحظور الا يتم الاسهاق وكذلك اذا كان بارد ويحتاج الى استعجلت وانا مسخنه واستعملته وهو بارد شديد البرودة يكره استعماله ان عدم الحاجة واذا كان - [00:33:52](#)

هناك لا بأس ومن المعلوم ان المكروه هو ما اتيب على تركه ولا عقاب على فعله ما يعاقب على فعله وعلى ذاته يؤجر مراكش مستحب ما يثار على فعله ولا يعاقب على تركه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - [00:34:16](#)

المحرم والواجب كذلك المحرم ما عوقب على فعله واوثب على تركه والواجب ما اتيب على فعله وعوقب على استعماله في طهارة لم تجب الطهارة واجبة محدث غير واجبة في شهر متوطأ - [00:34:43](#)

وجدد الوضوء. هذي تارة غير واجبة استعمال في طهارة غير واجبة هذا مما يكره استعماله. اما اذا استعمال في طهارة واجبة فيكون

من باب الطهر كما سيأتينا المراد ما يتساقط من الاعضاء عند الوضوء - [00:35:16](#)

واحد والماء قليل يغسل وجهه ما ينزل غسل الوجه اليد الغسلة الاولى ينزل في اناء والقسم الثاني ينزل في اناء اخر يضع الحدث في الاولى وثانية مكررة اخر نعوضو واخذ معا يتوضأ - [00:35:39](#)

غسل الوجه اولى في اناء وغسلة الثانية في اناء مثلا ما حكم الماء النازل في الغسلة الاولى؟ السابقة فيه الحدث هذا ما يرفع الحدث لانه استعمل في رفع الحدث المسألة الثانية وثالثة - [00:36:11](#)

يجوز ان يتوضأ به ويرفع به الحدث. لانه لم يستعمل لانه لم يستعمل في رفع الحدث الثاني الماء الذي كان على وضوء ثم انه جدد وضوءه وجمع ما هو الذي جدد به الوضوء المتساقط من الاعضاء هذا هو الذي عندنا اما يكره - [00:36:32](#)

استعماله وسئل في طهارة لم تجب. هذا مما يكره ويرفع الحدث او في غسل كافر خروج من خلاف من قال يسلبه الطهورية انظر ان المسائل تعبدية واوامر ونواهي الهية انسان مسلم - [00:36:55](#)

عليه فتابه النجاسة ثم جمع الماء الذي يغسل به جسده لرفع الحدث غسل اسمه للدخول في الاسلام لدخول في الاسلام الاول الماء المتجمع ما يصح يرفع به الحدث. لانه رفع به حدث اكبر من المغتسل - [00:37:23](#)

الثاني هذا هو محل الخلاف. منهم من يقول ما دام رفع به حدث الكفر هذا الغسل لا يجوز استعماله. اخرون قالوا لا ما رفع به حدث هذا طهارة هذا نظافة فقط - [00:37:59](#)

لا يجوز استعماله ثم انظروا الفرق لان هذا عبادة على ما قلت هذا غسل جسدك مسلم قل له ما يرفع الحدث وهذا غسل جسد كافر دخل في الاسلام هنا يرفع الحدث مع الكراهة - [00:38:16](#)

لان ذاك استعمل وفي طهارة واجبة. وهذا استعمل في طهارة ليست واجبة للاتفاق ولهذا قال خروجا من الخلاف لان بعض العلماء يقول انه يرفع حلف كافر فلا يجوز استعماله الحدث - [00:38:35](#)

تغير ملح مائي ملح نعام ملح مائي وملح معدني الملح المائي مثل المتجمد من ماء البحر كثير من المالح نجد شيخات مالحة يزل فيها المطر فاذا بها بعد فترة يتجمد ويكون ملح - [00:38:55](#)

هذا يسمى ملح اخذنا من الملح المائي في سدر واصبح الماء كله مالح هل يصح الوضوء بهذا الماء المالح يصح مع لانه ما جاو شي غريب جزء منه ملح اصله من ماء البحر او ماء الملوحة - [00:39:29](#)

المطر استملح في هذه المملحة فصار ملح فيجوز الوضوء به مع الكراهة النوع الثاني ملح مع هني ملح معدني مثل ما يؤخذ من الجبال من نوع القص الرخام او غيره مثلا من المواد ما اصله ماء - [00:40:01](#)

اذا وضع في ماء سلبه الطهورية الماء الملح المائي ما يسلب الطهيرة الملح المعدني الذي يسمى معدني يسلب الماء الطهورية. ولهذا قال او تغير بملح الملح البحري لانه منعقد من الماء. فهو من المكروه - [00:40:32](#)

او بما لا يمازجه كتغيره بالعود الغماري وقطع الكافور والدهن ما تغير بشيء لم يمازج ما تغير بشيء ممازج ما هو البراز ينحلط فيه شاط كامل فمثلا تغير بدهن غير ممازج - [00:41:00](#)

فيه قليل من زيت الزيتون او من السمن او كذا على اعلى هذا وتتواضع بهذا الماء. لان هذا الدهن ما مازجه ماء في قنا اتيت ابريز الشاهي تغير تغير مم مازج او غير ممازج - [00:41:36](#)

لانه اصبح كلها احمر او اسود تغير وهذا غير المتغير بشيء غير ممازج لا يرفع الطهورية بينما يكون مكروهة صاهية فقط تغيره بالعود القماري. العود اشبه الى بلده القماري في الهند هذه. اعواد فيها فيها دهن - [00:42:02](#)

اذا وضعت في الماء مثلا في النار الماء من الدهن وصار فيه مادة دهنية لكنه ما هو مختف بالماء يطفأ من اعلى شعر كافور ودهن هذا مما يكره ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث - [00:42:30](#)

ماء زمزم صلى الله عليه وسلم انه طعام كعمر فهو سقم وماء زمزم لما شرب له لكن هل يتوضأ به غسل الاعضاء هذا لا اشكال فيه. ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من ماء زمزم وشرب منه وتوضأ - [00:42:53](#)

لكن هل تدان به النجاسة هل يجوز الاستنكار به قالوا يكره لم تكريماً لماء زمزم عن ازالة النجاسة والاستمتاع به ماء زمزم الا في ازالة الخبث يعني يكره استعماله في ازالة الخبث تكريماً له. وبعض العلماء رحمهم الله - [00:43:20](#)

يقول لا بأس به في ادانة الخبث ماء زمزم ليس بافضل من الماء النافع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم لما قال معهم الماء في سفرة وجد اقليم من الماء فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده الكريمة - [00:43:46](#)

في هذا الاناء فبدأ الماء ينبع بهذا الاناء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم. والصحابة رضي الله عنهم يختلفون من هذا حتى ملأوا ما معهم من اوانل كلها وتوضأوا - [00:44:08](#)

واغتسلوا وازالوا النجاسة وكل شيء قالوا جلالة استعمالهم لهذا الماء في كل شيء ما يمنع من استعمال ماء زمزم في ازالة النجاسة لان النافع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم. افضل - [00:44:21](#)

من ماء زمزم واستعمل في كل شيء. ماء زمزم يستعمل كذلك الرابع من انواع المياه هو الذي لا يكره استعماله فهو جائز استعماله مطلقاً كما الانهار وماء الابار وماء البحار وغيرها - [00:44:40](#)

الخلاصة ذلك انه اربعة. ماء يحرم استعماله لكون نرفع ولا يرفع حذف الرجل يكره استعمال الاحتمال ان يكون فيه نجاسة الرابع ما لا يكره استعماله الذي هو الاصل وهو ماء البحار والابار والانهار وغيرها - [00:45:06](#)

الماء ظهور لا ينجسه شيء الرجل كذلك مياه الحمام التي هي الحمام المقصود به اذا قال الفقهاء ماء الحمام ليس ماء دورات المياه التي نستعملها هذه ما سمى مياه الحمام. هذه مياه عادية. لكن ماء الحمام هو الذي في بعض الجهات. حمامات يعني مياه حارة - [00:45:36](#)

يدخل الانسان في مدخل ونفسه مكتوم عن الحريبي يتصبب عرق ثم يغتسل من ماء حار فيزيل العرق الذي على جسمه وما تراكم عليه من اوساخ. هذا يسمى ماء الحمام لانه محفى - [00:45:59](#)

وحر فاما استعمالنا قولنا مثلاً في دورات المياه الحمام وكذا ونروح للحمام وهذا الحمام هذا ما عادي ما يصب عليه اسم الحمام اللي ذكروا الفقهاء رحمة الله عليهم ولا يكره المسخن في الشمس - [00:46:18](#)

كانوا مع شدة البرد مثلاً شوي يا اخي الشمس على ما يقولون عشان اذا جاء انزل الظهر يصير صاحي من حرارة الشمس ما الشتاء؟ هل ينفع قال ولا يكره المسخن في الشمس - [00:46:41](#)

ما يكره ان بعض العلماء رحمهم الله وبعضهم قال ما تعمّد تسخينه ما يجوز اللي وضع بدون تعمّد تسخير يجوز وبعضهم قال البرص هذا ليس بصحيح وقال شافعيته والطهارة بما قصر تشميس لحديث لا تفعلوا فانه يورث البرص - [00:47:03](#)

يقول الشيخ الالباني رحمه الله الحديث موضوع هذا ما هو بصحيح انه يورث الباص. الماء المسخن للشمس لا بأس به ولا المتغير بطول المكث. الماء العاجل الماء الاذن يتوضأ به لانه تغير بطول مكثه - [00:47:25](#)

ما يقال انه طاهر هو على طهورية وهو طاهر حتى ولو تغير قول المكث رائحة غير شديدة او بالريح من نحو ميتة مثلاً الغدير من الماء بجواره حيث كلاب او حمير - [00:47:46](#)

لها رائحة كريهة من هذه الروائح الكريهة اكتسب الماء الرائحة نفسه استعمال هذا الماء وقد تغيرت رائحته بجوار الميت ام لا؟ هذا مما لا يكره. يجوز استعماله يشق صون الماء عنه كطاح حلب وورق شجر ما لم يوضعا - [00:48:11](#)

انتبه ما في حفرة فوق شجرة تساقط عليه الورق رفعنا من الماء وجدوا اصفر اخبر احمر حسب لون الشجرة فليتوضأ بهذا مثله هل ما ذا نفسه شخص ووضع فيه حمل شبل - [00:48:38](#)

او حمل ورق شجر مثلاً وتغير هل يجوز الوضوء بهذا وذلك يجوز ان ذاك لا يجد يشق صون الماء عنه فعذر المسلم بالوضوء منه. مثل المياه التي نمر بها في الطريق في السفر - [00:49:09](#)

ان تكون المياه متجمعة حذر شجرة. وهذه الشجرة تسامح الورق عن منها على هذا الماء فتغير هذا يشق صون الماء عنه فتتوضأ به ولا نبالي لكن ما ان جماعة وضعوا فيه شيء - [00:49:34](#)

قد وضعوا فيه اشياء مثلا تغيرت لونه نتوضاً به لانه وضع قصدا ما يشق صون الماء عنه لكن اخذوا هذا الشيء الشيء الاخضر الذي او الذي يكون في الماء تأخر ما جاءه زيادة ولا اخذ منه يكون كأنه ويسري فيه يمشي ينمو - [00:49:54](#)

ورق الشجر ما لم يوضع فاذا وضع قصدا فلا يتوضاً به نعم وثاني طاهر الثاني من المياه لان قلنا المياه كم ثلاثة طهور وطاهر ونجس. ما هو هذا الطاهر يرحمك الله - [00:50:24](#)

بما يتوقع بعض الناس انه الماء الباقي بعد وضوء زيد او عمرو يقول هذا طاهر لا امر طهور الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث زوال الخبث يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث - [00:50:45](#)

تغير لونه اريحوا بغير نجاسة استعمال في طهارة واجبة يسمى طهور هل نشرب هذا الماء الطهور نعمل منه الشاي والطبخ؟ نعم نتوضاً به؟ لا هل نغسل به الثوب الذي فيه نجاسة - [00:51:12](#)

لا انه طاهر وليس بمطهر. لانه كأن المياه واحد نجس واحد في حد ذاته طاهر لكنه ليس عنده القوة في ان يمنع ويزيل من غيره. الثالث هو الطهور الذي هو طهور في نفسه ومطهر لغيره - [00:51:40](#)

وما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر مثل وضعنا في شاي هل نتوضاً به لا لان هذا شاي ما يسمى ماء فيه نوع من انواع الصبر مزجه لا يتوضاً به فانه تغير لونه تغير روح ريحه وضع فيه شيء له رائحة - [00:52:06](#)

لكنها طاهرة وكذلك هذا الماء يكون طاهر وليس شيئاً طاهر فانزال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته يعني هذا الماء مثلاً فقط في ورق شجر قلنا انهم واستعماله مؤلف لا يمنع. لكن ما وضعنا فيه شاي - [00:52:33](#)

اصبح احمر يوم او يومين تبخر الشاي هذا منو هل يصح زمانه لانه زالت ما سبب كونه طاهر زال بنفسه بقي الماء طاهر وانزال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلاً استعمال في رفع - [00:53:02](#)

استعمل في رفع حدث مثلاً يغسل وجهه يجمع ما يتساقط من وجهه في الغسلة الاولى استعمال في رفع حدث فيكون القاهر يشرب ويطبخ منه لكن ما يتطهر به ثانية بسم الله الغسلة الثانية والثالثة هذا تقدم لنا انه من الماء الطهور - [00:53:28](#)

المكروه استعماله من انواع الطواهر من غمست فيه كل يد مسلم مكلف نائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسل ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب يجب على الانسان اذا قام من نوم الليل - [00:53:54](#)

ان يغسل يديه ثلاثاً بنية وتسمية جاء يشاء الى معقل صغيرة غمس يده الى المرفق اخر خاف اصابه ينظر هل المحر او بارد الذي غمست فيه يدا القائم من نوم الليل - [00:54:16](#)

الذي همست فيه شيء من الاصابع مثلاً ما سلفه الطورية الثالث انغرس فيه كل يد المسلم كافر بعد نوم الليل ما يؤثر عليه ما يسلمه طهورية المسلم والمتعبد بالاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:54:52](#)

اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثاً. فان احدكم لا يدرى اين باتت يده يقول الشيخ فيصل الدين الالباني رحمه الله صحيح رواه مسلم محتاج - [00:55:22](#)

ويفتقر للنية لحديث عمر انما الاعمال بالنيات وللتسبيح قياساً على الوضوء قاله يعني يلزم ان المسلم اذا قام بنوم الليل ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثاً بنية وتسمية - [00:55:40](#)

ثم نوم النهار فلا لانه اذا باتت قد بات فلم يقل هي صارت يده. والبيتون ستكون في الليل فقط فوقمس فيه جزء من يده فلا يرفعه الطهورية يد كافر فلا يرفعه الطهورية لان المتعبد بالاحكام هو المسلم - [00:56:00](#)

الثالث نجس يحرم استعماله الا للضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزول الخبث وقعت في نجاسة وهو النوع الثالث من أنواع المياه الماء النجس. ما هو النجس هو الذي وقعت فيه نجاسة - [00:56:21](#)

نجاسة وهو قليل؟ نعم وقعت في نجاسة وهو كثير ما الفرق بين القليل والكثير؟ انا اقول هذا ما قليل وهذا ولاة هذا كثير. وهو ما كان قلتين فانه كثير صلح الفقهاء رحمه الله كتحديد القليل من الكثير مكان قلتين فهو - [00:56:40](#)

وما كان دون القلتين فلسطينيين. ما هما القلتان انقل مكان عبارة عن خمس قرب متوسطة ما مسحته في الارض قالوا اذا كان ذراع

وربع فيه ذراع وربع فيه ذراع وربع عمق - 00:57:03

ذراع وربع قولوا حرب يعني ذراع وربع يعني كخزان صغير. هذا نسميه ماء كثير. اذا كان اكثر من خمس قرص فاكتر نسميه كثير

دون خمس نقط النجاسة اذا وقعت في ماء - 00:57:24

اقل من خمس قرب ولان هذا ضعيف من تحمل رفع ازالة النجاسة منه عنده قوة اذا كان كثير ولقطت فيه النجاسة اكثر من او خمس

قرب فاكتر فهو يتحمل النجاسة وتذوب فيه ولا تعاشره - 00:57:52

ما لم تكن بول ادمي او عذرتة المائعة كما سيأتي تفصيله كثيرا تغير بها احد اوصافه اذا كان اكثر فقط في نجاسة ولن تغيره فهو لا

يزال اذا كان اقل من خمس قرب - 00:58:15

فيه نجاسة فيكون نجس قرى ابو عسر مثلا لكن سقطت فيه نجاسة غيرته لانه تغير بالنجاسة او كثر فان زال تغيره بنفسه او

باضافة طهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده - 00:58:41

هل كيفية تطهير الماء النجس كيف يتطهر الماء النجس وهو كثير لكنه نجس ذكر صور هذا الماء نجس وقال انزال تغيره بنفسه في

مثلا سقطت فيه نجاسة وهو خطرا واكثر - 00:59:06

لكنه تغير فيقول زال هذا التغير وتركناه اسبوع عشرة ايام قيل اليه واذا هنا صافي الى رائحة فيه ولا تغير. زالت غيره او باضافة

طهور اليه كثير خمس قرب او عشر قرب - 00:59:41

تغير بمجيب اباه واضفنا عليه ثلاثين قرية امرناه بالمال كثير لا لا تغيره اصبح طهور هذي صورة من صور التطهير الماء النجس لو نزح

منه او نزح منه فبقي معناه كير. كفر - 01:00:06

الخزان مثلا سقطت فيه قطة او شيء ما اذا مات نجس ماتت فيه اضطينا الى الوضوء منه واستماله ولا نستعمل كيف نستعمل

نطهر هذا الماء ننح نرفع منه رفعنا منه خمسين كيلو مئة جنوب - 01:00:29

لا ينفد لانه كل ما رفعنا دنو واحد ياخذها البير هذي اه تجتمع فيها المياه بعد ما نزحنا منها مئة درو اصبح الماء طيب اثر النجاسة

الذي فيه صح امر - 01:01:07

هذه صور تطهير الماء النجس لانزال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او يمدح منه ويبقى بعده كثير صور رحمه الله الكثير لانه قال

كثير قليل تقصد رحمك الله القليل والكثير - 01:01:27

الكثير من خلال هجر جهة الاحساء والبحرين وما حولها انها مشهورة شرار كبيرة القلتان خمس واليسير ما دون ذلك. يقول انا اقول

لكم هذا ما قليل. تقول لا ما هو قليل هذا. هذا اربع اقناع - 01:01:52

يقول لا ما كان خمس قرى فاكتر فهو كثير. وما كان دون الخمس كان اوسميه اصطلاحا لا تصور القديم مثلا في الاناء الصغير يعني

خزان قرابة اربع قرب وشيء هذا نعتبره قليل - 01:02:21

لانه ما وصل الى احد الخمس ما هي خمس قرب؟ ما هي القلة كم اقرأ وهو وهما هذا هو اللي يصلح للناس الا هم العراقية وفطر

شامي ما نعرفه لكن يقول هي ما كانت - 01:02:42

ذراع وربع وفي ذراع وربع في ذراع ورب والمراد الذراع من طرف الاصبع الى المرفق هذا الذراع وزيادة ربع هذا مثلا خمسين اربع يا

خمس واربعين ذلك وزد عليها اربعها - 01:03:00

يعني معناه انه هكذا وهكذا وعمق. رحمه الله ومساحتها اي قلتان ذراع وربع وعمقا يعني طول وعرض وعمق اسهل فاذا كان الماء

الطهور كثيرا ولم يتغير ان جسدي فهو طهور ولو مع بقائها فيه - 01:03:26

النجاسة قد تبقى في الماء لكن الماء كثير سقط فيه نجاسة مثلا لكن وهو يغمرها ويطهرها وتطهر. ويطهر الماء وان شك في نجاسته

سفره فهو نجس. يغلى بجانب الحذر يعني هذا الماء ما ندرى يجي اطع طرب او خمس او ست - 01:03:55

فيعتبره النجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة لما لا تجوز به طهارة ولم لم يتحرى ويتيمم الى اراقة هذا حكم المهم اذا كان عند

الانسان مثلا في اناء طاهر - 01:04:24

يتوضأ من احدهما؟ لا. يكون توضحاً من النجس. فيزيده نجاسة هل يتوضأ منهما معا ما يدري ربما يتوضأ الظاهر اولاً ثم توضحاً بالنجس وعادت نجاسته هل يراق ما يصح ان يتيمم وعندك ماء وحتى يكون ما عندك ماء نقول لا ما تلزم اراقة لان هذا اتلاف -

[01:04:52](#)

فاذا اشتبه بهذا فاتركهما معا وتيمم بخلاف ما اذا اشتبه بطهور بظاهر ويتوضأ منهما لان الطاهر ما يضره وطهور نرفع هدفه وان اشتبه ماء تجوز به الطهارة والماء لا تجوز به الطهارة لم يتحرى - [01:05:26](#)

ربما يكون الماء نجس اظهر في صفاء والجمال ويتيمم لا اراقة لان بعض الفقهاء رحمة الله عليهم قال ما يجوز له ان يتيمم والماء عنده ان يرق الماء هذا يا اخي هذا خلاف والله ما يحتاج هذا من الشرب - [01:05:48](#)

ربما يحتاج الى الاكل ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله انت على جال ما تعرف ان هذا الماء نجس جاء واحد واراد يتوضأ منه تقول لا لا يا اخي انتظر - [01:06:10](#)

لا تقول ما علي منه خله يتوضأ ويصلي وصلاة صحيحة. لا نقول عند مثلاً عند شخص جاء في رمضان مثلاً لا شيء وفتح الثلاجة يبي ياكل خبزها وياكل تفاحة او برتقالة او كذا ضحى او ظهراً - [01:06:33](#)

يا اخي انت اذكر صيامك خلوه اطعمه الله وسقاه اطعمه الله وسقاه اذا كان ما عنده احد لكن انت عنده وهو يبي ياكل تمنعه هكذا مثلاً من على شيء ممكن ان ينبه صاحبه؟ فيجب عليه ذلك ولا يقول دعه يشرب. كله يشرب - [01:06:53](#)

خله يستعمل هذا مثلاً ما وصل اليه علمه ان هذا الماء طهور به لا يا اخي الدين النصيحة هذا من نصيحة المسلم والله اعلم الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:07:19](#)

اقرا الاسئلة اللي في الموضوع نحن فيه اما شيء خارج ما يتسع الوقت يصلي الراتبة فضلاً اقامة الصلاة ان شاء الله نتعلم ونتساهل في رواتب او ما شرعه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم - [01:07:39](#)

يقول هذا نرجو ايضاح الفرق بينما كان لله وما كان بالله في باب الايمان وغيره هذا موضوع اخر للقيام الاول استخرج الامام اماما اخر في القيام الاول قال استأنف فاستأنف الصلاة - [01:07:59](#)

سؤال متى الناس وتكره الاحرام هل يمكن تحديد الخلدتين بالتر محدث بالتر والجالون لكني ما احفظه الان زرع هذا بين. وصل في مثل الشيخ عبد الرحمن بن قاسم مثل بعض - [01:08:19](#)

الحواشي مثل شرح لا اله الا الله التوضيح لا الاستاذ الدكتور الميمان يذكر المقاييس الحديثة وفي مقارنة هذه المقاييس القديمة اذا تقرر ان ازالة الخلس هل اشترط له النية؟ لماذا لا يزال خلس في اليد في المسح؟ لا هذا لازم من الغسل - [01:08:42](#)

لكن لو واحد نايم جاءته امه او زوجته رأت هذه راعه نجاسة وغسلته ما نوى هو ازالة النجاسة تزول النجاسة. لكن لو مسحته ما تزول النجاسة. والمسح ما يزيل النجاسة الا في محلها - [01:09:12](#)

نقطة ازالة النجاسة بالمسح ما يزول الا في محلها. لو اثر الاستنجاء هذا انتقل الى ذراعه مثلاً هنا اثر الاسنجة ما زال بالمسح وهو من اثر الاسنجال الذي يطهر بالمسح لكن ما زال هذا بالمسح لانه في غير محله - [01:09:31](#)

قال رحمهم الله لو انتشر الخارج عن المعتاد المعتاد انه حول حلقة مثلاً انتقل صفحة يمين وصفحة يسار من اثر اسهال او اثر سوء هضم في البطن فانتصر الخارج ما صار في محل خارج ما يكفي فيه الا الغسل - [01:09:51](#)

الى الفخذ مثلاً فخذ اللسان جاء من البول ما يكفي فيه الا الغسل وانما هذا من باب التسهيل والتخفيف على الامة ان النجاسة في محلها يتساهل فيها ما لا يتساهل في غيرها - [01:10:19](#)

ما مقدار قلتين بالتر واراد الله ان ما النسخة التي بين ايديكم راحت البحر اذا سخن وتبخت املاحه فهل يقال باق على اصل خلقته؟ نعم هو باق على يصين ما يزيل عنه - [01:10:36](#)

ما هو الذي تغير بالريح الريح مثلاً في ماء مثلاً ماء بحر قل ماء مطر طيب لكنه الريح تنقل اليه ما حوله حول جيف انتهى فاذا اخذت ماء وشميته وجدته متغير متغير ليس فيه نجاسة - [01:11:05](#)

وانما من جيرانه وجار السوء يؤثر اذا اتبع ظهور بنجس ليس يعرف الجلس بالواصف ثلاثة فلماذا لا يتم؟ لا ما يعرف قد يعرف وقد لا يعرف. ما زال طيب جاء طفل - [01:11:26](#)

رجل كبير ما يتغير؟ ما يتغير لكنه نجس اذا بقي شيء من النجاسة بعد الاستجمار ثم بعد لبس السروال اتى فيه شيء من النجاسة هل ينجس السؤال ينجس اذا اتته النجاسة لانها في غير محلها. لكن الدبر قاهر اذا لم يبقى فيه اثر الا ما لا يزيله الا - [01:11:47](#)

الماء فيعتبر طاهر لكن اذا انتقلت عن محلها غيرها من النجاسات كيف تزال النجاسة في الاموال الورقية؟ هل فيه شيء من الماء الخفيف ما يضره؟ تزعل ما حكم من توضع من غير غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم - [01:12:17](#)

اولا وضوءه صحيح لكنه ما يجوز له ذلك اذا كان يغرس بالماء فهذا محل خلاف. بعض العلماء يقول اسلموا الطهورية. وبعض العلماء يقول يجوز وقول الائمة الثلاثة جواز بخلاف ما اذا كان يتوضأ من بزبوز ونحوه ما يمس الى ما يقص به - [01:12:41](#)

اضاءة لا بأس عليه في هذا لكني غسل اليدين من نوم الليل مؤكدا ينبغي للانسان ان يهتم به لقوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [01:13:03](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد موضوعنا اليوم باب الثانية مع الاستنجاء وبعض السلام الى باب الوضوء. باب الوضوء الغد ان شاء الله - [01:13:23](#)

سم بالله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الثانية المؤلف رحمه الله تعالى باب ثانية الالية مراد بها - [01:13:58](#)

الذي يتوضأ به او يسر به وترتيب المؤلفين رحمهم الله تعالى اولاً ذكروا الماء الذي يتطهر به وهو قد يكون حرب في الدلو في قدير في قصر في سطل في غير ذلك - [01:14:23](#)

هم ذكروا بعد هذا في الاناء الذي يكون في هذا الماء الآنية يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثميناً يباح اتخاذ كل اناء طاهر ولو سمعنا واستعماله ولو ثميناً - [01:15:00](#)

ليس نجس العين ولا اصابته نجاسة فانه يباح استعماله يخرج يبدأ الخزير ونحو ذلك مما اجمع على تحريمه ونجاسته واستعماله اتخاذ يتخذ الانسان في بيته واستعماله استعماله ونحو ذلك ولو سمينا لو هذه يأتي بها الفقهاء رحمهم الله. الخلاف - [01:15:31](#)

ولو سمعنا يعني ولو غاليا اذا ما علة التحريم في قوله لآليات الذهب والفضة لان هناك ومعادن اعلى من الذهب والفضة يجوز استعماله الا مسحه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:34](#)

اغتسل في جفنة يكون فيه الطعام ويكون فيه الماء مثل ما نقول الصلبة ونحو ذلك توضع من تور من صفر الثور هو الاناء منها يكون فيه شيء من الطاعات او يكون فيه الماء - [01:17:09](#)

يتوضأ به او يشرب منه او يؤكل به جاء ان ام سليم رضي الله عنها صنعت حيسا في تور الثور انت الذي يمكنه على النار خلاف الجلد كما يقال له الامر - [01:17:34](#)

مثل ابحاث الصفر والحجر وثور من حجارة في اواني من حجارة تنحت وتكون اوالي يطلق بها ويؤكل بها ويوضع بها الماء ونحو ذلك وتوضأ من قربة علبة الماء معروفة. واداة - [01:17:54](#)

الاداة هي نوع من الجلود الصغيرة يكون فيها ماء يعني ما يقال لها قربة الاداة ما يقال لها قربة والقربة ما يقال لها اداة لان الاداة اشبه ما تكون جلد - [01:18:20](#)

الارنب آ بعض الصيد مثلاً يا دبرا يكون يحمل به الماء ما يعمل القربة الكبيرة مثلاً يحمل اداة فيها ماء تصلح للماء هذا للاستنجاء ولا يصلح للشرب اناء من جلد صغير - [01:18:39](#)

خلاف التربة فهي اناء من جنز صغير نعم الا الا انية الظهر والفضة والمموه بهما. الا الية الذهب والفضة والمموه بهما من ذهب هذا مستثنى من فضة هذا مستثنى مموه مموه يعني - [01:19:06](#)

مصباح او مطلي او مرشوش عليه من ذهب او مرشوش عليه الفضة ان الية الذهب والفضة وهذه يهرب استعمالها الاكل والشرب

ويحرم استخدامها الزينة اللام السفلي مثلا الية الذهب يحرم - 01:19:38

اتخاذها للرجال استعمالها في ايه مسبحة ساعة كل انواع الاستعمال يحرم عليه الشرب بها لكن عند الحاجة والضرورة يباح له اتخاذ

من ذهب وزن من ذهب من عرف جاه رضي الله عنه - 01:20:11

قطع انفه فاتخذ انفا من ورق يعني من فضة فانت انا يعني اصابه النتن الرائحة الفيهة ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم انفا من

ذهب فاتخذ انفا من ذهب فسلم من النفن والرائحة - 01:20:43

ذلك السن استعمال السن للرجال ان يكون للزينة وهذا محرم لكل حاجة فهو مباح للنساء يباح لهن الاستعمال الذهبي للزينة فقط لكن

المرأة تتخذ قلم من ذهب ما يجوز لها ذلك - 01:21:04

من هذا الاستعمال والاستعمال غير لبس نهى ان تلبس الذهب ما جرت العادة به دون اسراف. ولا ينبغي الاسراف في هذا يعني اذا كان

المعتاد عند الناس ان المرأة تلبس شيئا من الذهب معروف ما ينبغي لها ان تزيد فيه وتلبس شيء غير معروف - 01:21:32

ما جرت العادة بالتجمل به ماتت لها ان تتخذ ساعة من ذهب لانها زينة وليس لها ان تتخذ قلما من ذهب للمرأة ان تتحلى بها وليس

لها ان تتخذها اغاني كسرون وملعب ونحو ذلك - 01:21:51

ويجوز للرجل اتخاذ خاتم من فضة يتخذ خاتم من فضة لكن ما يتخذ كأس فضة قلم من فضة ان هذا استعمال واتخاذ والمنوه بهما

يعني بالذهب والفضة لا يجوز استعماله في الاكل - 01:22:17

الشرب وانما يجوز استعماله للمرأة من باب الزينة وللرجل في الخاتم المموه من الفضة بما روى حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه

حذيفة رضي الله عنه هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه - 01:22:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه باسماء بعض المنافقين ولعل ذلك والله اعلم. حتى لا يفتكوا بالمسلمين على غرة حذيفة رضي

الله عنه يعرف اسماء بعض المنافقين ويتابعهم عمر رضي الله عنه تخوف على نفسه النفاق - 01:23:04

وسأل حذيفة رضي الله عنه قال بالحق عليه امير المؤمنين هل سمعني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين العلماء

رحمهم الله من يأمن النفاق على نفسه بعد عمر - 01:23:29

عمر يخاف على نفسه النفاق الذي ما سلك طريقا الا سلك الشيطان طريقا غير طريق عمر. يخاف من عمر في الطريق ومع ذلك هو

رضي الله عنه من الزراعة لنفسه يخاف على نفسه النفاق - 01:23:45

وكان عمر رضي الله عنه اذا قدمت الجنازة الصلاة عليها انظر الى حذيفة من صلى حذيفة عليها صلى. واما صلى حذيفة انصرف

رضي الله عنه هو حذيفة يعرف ما سأل قال اسألك بحقي عليك هل سماني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين؟ قال لا

ولا ازكي بعدك احدا - 01:24:03

يعني لو يخشى ان يتساوى عليه الناس يسألونه ثم يكون في هذا سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

وهو ابوه صحابي ان رضي الله عنه قتل بايدي المسلمين - 01:24:31

في غزوة احد يظنونهم مع الكفار فقتلوه وكان ينادي حذيفة ابي ابي فاذا به قد ذهب وراح من قال سامحكم الله دمه رضي الله عنه

للمسلمين. يعني ما طالب بدم ابيه ولا لابيه - 01:24:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في الية الذهب والفضة. هذا استعمال ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم

في الآخرة لانه يخاطب المسلمين. عليه الصلاة والسلام - 01:25:12